

مرسوم ملكي كريم

رقم ١٧/٢/٢٨/١٧٩٩ في ٨ رمضان ١٣٧٠.

نحن عبد العزيز عبد الرحمن الفيصل ال سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاعتماد على الله وبهد الاطلاع على ما رسمناه برقم ٢٨/٢/١٧ / ٣٣٢١ تاريخ ٢١ محرم سنة ٧٠ باحداث ضريبة دخل وبعد الاطلاع على ما رسمناه برقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٨٦٣٤ تاريخ ٢٩ جماد الثاني سنة ١٣٧٠ تعديلا للمرسوم السابق لكي يستوفي من الرعايا السعوديين الزكاة الشرعية فقط وتقتصر ضريبة الدخل على غير السعوديين وبالنظر لان الزكاة الشرعية اكثر من ضريبة الدخل وبالنظر لما رايناه من رغبة رعايانا في ان يتولواهم بانفسهم توزيع قسم من زكاة اموالهم وعروض تجارتهم على ضعفاء ذوي قربا او مساكين ممن فرض الله الزكاة لهم من اجل ذلك كله نأمر بما هو اتي .

المادة الاولى - ان الزكاة الشرعية المفروضة على النقود وعروض التجارة ربع العشر اثنان ونصف في المائة فعلى بيت المال ان يستوفي من رعايانا ثمن العشر اى واحد وربع في المائة ويترك ثمن العشر الباقي لرعايانا ينفقونها بانفسهم على المستحقين الذين فرض الله الزكاة لهم وحسابهم على الله .

المادة الثانية - زكاة الأنعام وثمار الارض تستوفي من قبل الجهات المختصة كما كانت تستوفي في السابق .

المادة الثالثة - على من يعينه هذا الامر تنفيذه والله ولي التوفيق .